



**التقرير الموازي لليافعين واليافعات
حول اتفاقية حقوق الطفل بتونس
2019**



من اعداد جمعية ADO+

المحتويات

- القسم الأول: منهجية إعداد التقرير.....ص04
- القسم الثاني- المضامين والنتائجص08
 - المحور الأول – الحق في المشاركةص13
 - المحور الثاني – الحق في الحماية
 - من كل أشكال العنف ضد الأطفال.....ص16
 - المحور الثالث – البيئة الأسرية والرعاية البديلةص18
 - المحور الرابع – الصحة الأساسيةص20
 - المحور الخامس – التعليم والترفيهص21
 - المحور السادس – إجراءات الحماية الخاصة
 - أولاً - الأطفال ذوو الإعاقةص26
 - ثانياً – الأطفال اللاجنون.....ص29
 - ثالثاً – الحماية من الاستغلال الاقتصاديص30
 - المحور السابع – آليات الرصد والمتابعةص31

القسم الأول منهجية إعداد التقرير

السياق

تفعيلاً للمادة 12 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، واحتراماً لحق الأطفال واليافعين في المشاركة في جميع المسائل التي تهمهم، وتنفيذاً لواجب الاستماع إليهم والاعتراف بأصواتهم بما يساعدهم على إبراز الإساءات التي يمرون بها وإطلاع صانعي القرارات السياسات عليها.

ولأن فهم العملية الديمقراطية والتعود على احترام أسسها ومبادئها يتطلب الاشتغال على الوعي بها منذ مراحل الطفولة،

وعليه تصيح مشاركة الأطفال واليافعين في صياغة تقرير خاص بهم/ن، يعبر عن مشاغلهم/ن وتطلعاتهم/ن ومطالبهم/ن، بمثابة تمرين وطني لتفعيل حقهم/ن في المشاركة، وكسنة تحرص منظمات المجتمع المدني ذات الصلة بحقوق الأطفال على اتّباعها سنوياً أو بالتوازي مع التقرير الدوري الحكومي الموجهة للجنة الدولية لحقوق الطفل.

أهداف مشاركة الأطفال واليافعين/ات في صياغة تقرير خاصّ بهم/ن:

- إن تفعيل حق الأطفال واليافعين في المشاركة في صياغة تقرير خاصّ بهم/ن سيساهم في:
- تعزيز قدرات الأطفال واليافعين وتطوير ثقّتهم/ن بأنفسهم/ن.
- بلورة رؤية أفضل تقوم أساساً على فهم آراء الأطفال واليافعين واحتياجاتهم/ن،
- الاعتراف بأصوات الأطفال واليافعين مما يساعدهم/ن على إبراز الإساءات التي يمرون بها وإطلاع صانعي السياسات واكتساب الكفاءة والثقة اللازمتين لحماية أنفسهم/ن.
- الوقوف من من جهة نظر الأطفال واليافعين/ات عند مواطن القصور والتحديات في التعامل مع قضاياهم/ن وحقوقهم/ن، وخاصة الإخلالات التي لا يمكن للكهول الوقوف عندها،
- التواصل مع الأطفال واليافعين/ات سيمكّن الكهول من اكتساب معارف وأفكار جديدة، وبلورة رؤية من منظار مختلف،
- التعرف على رؤية الأطفال واليافعين/ات الخاصة حول تعامل الدولة بجميع مؤسساتها وهيكلها مع مشاكلهم/ن واحتياجاتهم/ن.

استشارة وطنية واسعة

تم إعداد تقرير اليافعين واليافعات في إطار استشارة وطنية واسعة النطاق لمنظمات المجتمع المدني، قام بدعمها مكتب تونس لليونيسيف عن طريق مشروع مشترك مع جمعية ADO + للتنسيق لإعداد التقرير، حيث شارك في هذه الاستشارة عدد (170) يافعاً ويافعة كـمـمـثـلـيـن/ات (76 مشاركة و94 مشاركاً) عن (37) جمعية ومنظمة وطنية، إضافة إلى عدد (17) إعلامي/ة شاركوا/ن وواكبوا/ن تلك الأنشطة.

حيث تمّ في سياق إعداد التقرير إنجاز الأنشطة التالية:

1- **الملتقى التدريبي الأول** حول التقارير الدورية والتقارير الموازية حول حقوق الطفل، شارك فيه عدد (24) يافعاً ويافعة من عدد (15) جمعية ومنظمة وطنية، تمّ فيه:

- التعرف على منظومة حقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق الطفل،
- التعرف على التقارير حول أعمال حقوق الطفل وأنواعها ولجنة حقوق الطفل،
- أهمية مشاركة الأطفال في آليات إعداد التقارير،
- نوع التقرير الذي يمثل الأطفال والمواضيع التي سيتضمنها،
- آليات جمع المعطيات وتوسيع نطاق مشاركة اليافعين واليافعات.

وتمّ اختيار جمعية مشاركة في الملتقى كمنسّق للاستشارة مع اليافعين/ات في إقليمها، وتمّ وضع إطار زمني لتنفيذها.

2- **عقد عدد (6) إستشارات** وفقاً للتقسيم التالي:

- **الاستشارة الأولى** وذلك في مدينة **باجة** بتاريخ (10 أوت 2017) وشارك فيها عدد (37) يافعاً/ة مثّلوا عدد (07) جمعيات.

- **الاستشارة الثانية** وذلك في مدينة **سوسة**، بتاريخ (11 أوت 2017) شارك فيها عدد (28) يافعاً/ة عدد (03) جمعيات، إضافة إلى إعلاميين إثنان.

- **الاستشارة الثالثة** وذلك في مدينة **برج السدرية** التابعة لولاية **بن عروس**، بتاريخ (17 نوفمبر 2017) وشارك فيها عدد (15) يافعاً/ة من الصمّ مثّلوا عدد (01) جمعية واحدة للصمّ وضعاف السمع.

- **الاستشارة الرابعة** وذلك في مدينة **قمرت**، التابعة لولاية **تونس** بتاريخ (20 نوفمبر 2017) وشارك فيها (12) طفلاً/ة مثّلوا عدد (01) جمعية واحدة هي SOS لرعاية الأطفال فاقد السند العائلي.

- **الاستشارة الخامسة** وذلك في مدينة **ملايين** التابعة لولاية **منوبة** بتاريخ (20 نوفمبر 2017) وشارك فيها (24) يافعاً/ة من المتسرّبين من التعليم ويتردّدون على مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية.

- **استشارة إقليم تونس الكبرى** وذلك في مدينة **تونس** بتاريخ (19 مارس 2018) وشارك فيها (30) يافعاً/ة مثّلوا عدد (09) جمعية إضافة إلى عدد (15) إعلامي/ة.

- **صياغة النسخة الأولى من التقرير** إستناداً إلى مخرجات تلك الاستشارات، تمّت صياغة النسخة الأولى من التقرير وإحلتها إلكترونياً إلى جميع الجمعيات والمنظمات التي شاركت في تلك الاستشارات لإبداء الرأي والإضافة، ثمّ قام الخبير في مرحلة لاحقة بصياغة النسخة الثانية من التقرير بعد إدماج الملاحظات والتوصيات والاقتراحات التي أرسلتها الجمعيات والمنظمات.

ويمكن تلخيص منهجية إعداد التقرير وتبيانها على النحو الآتي:

1. **اعتماد التوصيات الصادرة عن اللجنة الدولية لحقوق الطفل/ة** على التقرير الثالث لتونس إطاراً عاماً لمضامين الورش والتقرير.

2. **تدريب مجموعة من اليافعين/ات حول حقوق الطفل والتقارير الدورية والموازية** ومشاركتهم/ن فيها، وترك المجال لهم/ن لاختيار المحاور التي يرون ضرورة التركيز عليها في تقريرهم، وتحميلهم/ن مسؤولية كتابة التقرير.

3. عقد 6 ورش عمل إقليمية مع اليافعين/ات، بما في ذلك مع اليافعين/ات الصم من الفئة العمرية (12- 16) في مرحلة التعليم الأساسي؛ وأطفال متسرّبين/ات من المدارس، وأطفال طالبي لجوء، ضمّت 170 يافع/ة مثّلوا 37 جمعية ومنظمة.
4. وضع مسودة التقرير الأولى ومناقشتها مع سائر المعنيين.
5. استلام وتصنيف الملاحظات والاقتراحات حول مسودة التقرير، ثم دمجها فيها.
6. الصياغة النهائية للتقرير.

محاور الاستشارات:

تمّ في الملتقى التّربوي والاستشارات الموسّعة، وباستخدام المقاربة التّفاعلية وتقنيات العصف الذهني ومجموعات العمل الصغرى والألعاب والتّمارين، والعروض المرئية، تناول المحاور التّالية:

- منظومة حقوق الإنسان ذات العلاقة بالأطفال:
 - ما هي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل؟
 - ما هي البروتوكولات الاختيارية الملحقّة باتفاقية حقوق الطفل؟
- التقارير حول أعمال حقوق الأطفال:
 - ماذا نعني بالتقرير الدوري؟
 - ماذا نعني بالتقرير الموازي أو تقرير الظل
 - ما هي لجنة حقوق الطفل؟
 - من يستطيع أن يرسل تقريرا إلى لجنة حقوق الطفل؟
- المشاركة: حق يجب إعماله
 - لماذا يجب أن يرسل الأطفال واليافعون تقريرا إلى لجنة حقوق الطفل؟
 - لننتعرف على التقرير وأجال التقديم
 - مشاركتنا مهمة: فلنستعد
- خطوة بخطوة نبدأ بإعداد تقريرنا
 - ما هو نوع التقرير الذي نود تقديمه للجنة حقوق الطفل؟
 - لنحدد المواضيع التي نريد الحديث عنها
 - مشاركة أصدقائنا مهمة أيضا: فلنضع خطة
 - كيف نريد أن نجمع معطياتنا

موضوعات التقرير:

- المحور الأوّل - المشاركة.
- المحور الثاني - العنف ضد الأطفال.
- المحور الثالث - البيئة الأسرية والرعاية البديلة.
- المحور الرابع - الصحة الأساسية.
- المحور الخامس - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة.

- المحور السادس - إجراءات الحماية الخاصة:
- حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.
 - حماية حقوق الأطفال اللاجئين.
 - الحماية من كل أشكال الاستغلال الاقتصادي.

جدول مشاركة اليافعين واليافعات في ورش عمل التقرير الموازي						
الإعلام	عدد الذكور	عدد الإناث	عدد المشاركين	عدد الجمعيات	المكان والتاريخ	الولاية
	12	12	24	15	30-26 جويلية 2017 سوسة	الملتقى التدريبي سوسة
	18	19	37	07	10 أوت 2017 دار الثقافة باجة	ورشة باجة
2	18	10	28	03	11 أوت 2017 المعهد النموذجي بسوسة	ورشة سوسة
	05	10	15	01	17 نوفمبر 2017	ورشة بن عروس برج سدريّة
	07	05	12	01	20 نوفمبر 2017 قرية SOS قمرت	ورشة أريانة قرية قمرت
	19	05	24	01	20 نوفمبر 2017 مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالملاسين	ورشة منوبة الملاسين
15	15	15	30	09	19 مارس 2018 المشنتل	ورشة تونس الكبرى
17	94	76	170	37		المجموع

القسم الثاني المضامين والنتائج

انطلقت ورش العمل مع جميع الياقوتين/ات بتقديم تعريف مختصر حول مشروع التقرير الموازي، وأهميته في إيصال أصواتهم/ن والتعبير عن آرائهم/ن إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل لكي تحوّلها إلى توصيات للحكومة قدّمها الياقوتون والياقوتات الذين شاركوا/ن في الملتقى التدريبي الذي عقد بسوسة، والسيدة ضحى الجورشي.

ثم وباستخدام تقنية العصف الذهني، طُلب من المشاركين/ات تعداد ما يعرفونه من حقوقهم/ن، وفي هذا الإطار وجدنا معرفة جيّدة بأنواع الحقوق، حيث ذكر المشاركون/ات الحقوق التالية:

ورشة باجة:

- الحق في المشاركة في الشأن العام.
- الحق في الترفيه .
- الحق في الصحة.
- الحق في المساواة وعدم التمييز.
- الحق في حرية إبداء الرأي.
- الحق في قبول الاختلاف والتنوع.
- الحق في توفير ملاعب.
- الحق في المشاركة في الأنشطة الثقافية.
- الحق في الحماية من العمل الاستغلال الاقتصادي.
- الحق في التعليم.
- الحق في الرعاية وخاصة النفسية.
- الحق في الحرية الشخصية
- الحق في الحماية من كلّ أشكال العنف.
- الحق في الحماية من استهلاك المخدرات والتأهيل والرعاية.
- الحق في الانخراط في الجمعيات.
- الحق في الأمن والأمان.
- الحق في الاستقلالية.

ورشة سوسة:

- الحق في الحماية من العنف.
- الحق في المشاركة العامة (غياب الحوار وأخذ الرأي في المحيط الأسري).
- الحق في الترفيه (غياب الأنشطة التربوية).
- الحق في السكن اللائق.
- الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي (التسول في الشوارع).
- الحق في الصحة والتلقي الرعاية الصحية.
- الحق في التعليم ذي النوعية الجيدة.
- الحق في العيش في بيئة سليمة.
- الحق في المساواة وعدم التمييز.
- الحق في التربية السليمة.
- الحق في النقل الميسر، وفي الوصول إلى المناطق الريفية والمهمشة، وإلى المرافق التعليمية والثقافية والترفيهية.
- الحق في الهوية.
- الحق في حماية الأطفال فاقد السند العائلي.

أما أطفال قرية اس أو أس قمرت (الأطفال فاقدو السند العائلي) فقد حدّدوا الحقوق التالية:

- الحق في اللعب.
- الحق في التعبير.
- الحق في التعليم.
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والأنشطة الرياضية والفنية.
- الحق في الغذاء.
- الحق في الرعاية والحماية.
- الحق في الترفيه.
- الحق في الهوية.
- الحق في الصحة.
- الحق في السكن.
- الحق في الأسرة والعائلة.
- الحق في بناء شخصية.
- الحق في الاسم والجنسية.
- الحق في المشاركة.
- الحق في احترام الكرامة.
- الحق في العيش الكريم.
- الحق في الكساء.
- الحق في الحماية من العنف وسوء المعاملة.
- الحق في المساواة وعدم التمييز.

أما اليافعون/ات المتسرّبون/ات من التعليم في ورشة الملابس
فقد حدّدوا الحقوق التّالية:

- الحق في الغذاء.
- الحق في التعليم.
- **الحق في العمل.**
- الحق في السّفر.
- الحق في اللّباس.
- الحق في المصروف الجيب.
- الحق في العيش.
- الحق في تحقيق الأحلام.
- الحق في الحرّية.
- **الحق في الرّزطة.**
- الحق في الصلاة.
- الحق في الصّحة.
- الحق في التّعبير.
- الحق في المشاركة.
- الحق في ممارسة الرّياضة.
- **الحق في التّشويش.**
- الحق في الدّفاع عن النّفس.
- الحق في فعل الخير.
- الحق في الحجّ.
- الحق في الدّفاع عن الوطن.
- الحقّ في برّ الوالدين والعناية بهما.
- الحق في الحماية من العنف.
- الحق في الحماية من العنف الجنسي.
- الحق في الاحترام.
- الحق في التّرفيه.

إستنتاجات:

يمكن من خلال تلك الإجابات، الوصول إلى الاستنتاجات التّالية:

- الشّعور بالحرمان من عدد من الحقوق الأساسيّة المرتبطة بالحقّ في العيش الكريم، مثل: الحقّ في الغذاء، واللّباس، ومصروف الجيب، ثم الحقّ في العيش.
- الشّعور بالتمييز و"النّبذ" والتّوق إلى "مكانة اجتماعية"، مثل: الحقّ في المشاركة، والحقّ في الاحترام، والحقّ في التّعبير.
- الشّعور بالإحباط من الواقع، والتّوق إلى التخلّص منه، مثل: الحقّ في السّفر، والحقّ في الحرّية، والحقّ في السّفر.

- التمرّد على المجتمع، والرغبة في التعبير عن رفض معاملته لهم والغضب منه، وفي ذات الوقت يمكن النّظر إليها كصرخة "استغاثة"، مثل: الحقّ في الرّزطة!!، والحقّ في التّشويش !!، والحقّ في الحرّية، والحقّ في الدّفاع عن النّفس، والحقّ في الحماية من العنف، ومن العنف الجنسي.
- كما يمكن الاستدلال من تلك الإجابات، أن بعضهم/ن قد عاش انتهاكات ومعاناة شخصيّة، مثل: الحقّ في الحماية من العنف، والحقّ في الحماية من العنف الجنسي.
- كما عاش بعضهم الآخر تجارب ومعاناة إنسانيّة، مثل: الحقّ في برّ الوالدين والعناية بهما، والحقّ في فعل الخير.
- كما يتوق بعضهم للتطهّر، مثل: الحقّ في الصّلاة، والحقّ في الحجّ، والحقّ في فعل الخير.
- كما نلمس الخلط ما بين الحقوق و"الواجبات"، مثل: الحقّ في الدّفاع عن الوطن، الحقّ في برّ الوالدين والعناية بهما، الحقّ في فعل الخير.

الحقوق التي تمّ التركيز عليها في التحليل:

تركنا تحديد أهم الحقوق للمشاركين/ات والتي يودّون تركيز نقاشاتهم/ن حولها وتقديم توصيات بشأنها، وقد لمسنا تفاوتاً في تحديد تلك الحقوق ما بين الولايات،

- ففي باجة، حدّد المشاركون/ات الحقوق التّالية:
 - الحقّ في المشاركة.
 - الحقّ في التّرفيه.
 - الحقّ في التّعليم.
 - الحقّ في الصّحة.
 - الحقّ في الحماية من العنف.
 - الحقّ في الحماية من الاستغلال الاقتصادي.
- وفي سوسة، حدّد المشاركون/ات الحقوق التّالية:
 - الحقّ في الصّحة.
 - الحقّ في المشاركة.
 - الحقّ في التّعليم ذي النوعية الجيدة.
 - الحقّ في الحماية من العنف.
- أمّا الأطفال المتسرّبون/ات من التّعليم، والذي يتردّدون على مركز الملاسين، فقد حدّدوا الحقيّن التّاليين فقط:
 - الحقّ في التّعليم
 - الحقّ في التّرفيه

وهذا الاختيار يعكس حالة الشّعور بالحرمان من هذين الحقيّن.

- أمّا الأطفال الصمّ، فقد حدّدوا الحقوق التّالية:

- – الحقّ في التّعليم.
 - – الحقّ في الصّحة.
 - – الحقّ في الإعلام والوصول إلى المعلومات.
 - – الحقّ في التّواصل الأسري.
 - – الحقّ في التّنقّل، وفي استخدام وسائل النّقل العامّة.
 - – الحقّ في التّرفيه.
- وهذا التّحديد والتّركيز على هذه الحقوق يعكس حالة الشّعور بالحرمان منها، أو بتحدّيات في ممارستها على قدم المساواة مع أقرانهم/ن من السّامعين/ات.
- أمّا ورشة ملتقى تونس الكبرى، فقد حدّد المشاركون/ات فيها الحقوق التّالية:
- الحقّ في المشاركة.
 - الحقّ في التّعليم.
 - الحقّ في الحماية من العنف.
- وبالنّظر إلى مشاركة عدد من الأطفال اللاجئيين، فقد تمّ تخصيص ورشة عمل خاصة بهم/ن:
- الحقّ في حماية حقوق الأطفال اللاجئيين.

نتائج ورش العمل حسب المحاور

تمّ تركيز النقاش كما أشرنا آنفاً في كلّ ورشة على عدد من الحقوق التي اختارها المشاركون/ات في تلك الورش دون تدخّل من الخبير، حيث تمّ تحديد أبرز التحدّيات والعقبات التي تحول دون تمتّع اليافعين/ات بتلك الحقوق حسب وجه نظرهم/ن، ثمّ طُلب منهم/ن تقديم مقترحات وتوصيات للتغلّب على تلك التحدّيات. وكانت النتائج حسب المحاور التّالية:

المحور الأوّل – الحقّ في المشاركة:

تفيد مشاركة الأطفال واليافعين معاني عديدة من أبرزها المشاركة في اتّخاذ القرارات في كلّ القضايا التي تخصّهم، والتعبير عن الرأى، واتخاذ المبادرة، والانخراط في هياكل المجتمع المدني، وابداء الرأى في السياسات والبرامج، والقيام بالعمل التطوعي، والانضمام إلى مننديات النقاش ومجموعات الدعم،... كما تحيل المشاركة إلى توفير الفرص للأطفال واليافعين للمساهمة في اتّخاذ القرارات التي تؤثر في مجتمعهم المحلّي وتحمل تداعياتها، وهو ما أكّدت عليه اتّفاقيّة حقوق الطفل في موادها 12 و13 و14 و15.

واقع المشاركة:

ذكر اليافعون واليافعات بعض أنماط وأشكال ومجالات المشاركة، وهي:

- في الأسرة:
 - أحياناً نشارك في: التّوجيه المدرسي، والانتقال الجغرافي، والشأن الشّخصي، وبصفة عامّة يتمّ التدخّل في حريّتنا الشّخصيّة (كاللباس، واختيار أصدقاء، والخروج من المنزل، وتوقيت العودة...).
- في المدرسة:
 - لا يتمّ أخذ آرائنا إلاّ أحياناً.
 - أحياناً نشارك في اختيار اللباس المدرسي، والتّوقيت المدرسي، والعطل.
 - ولا نشارك في اختيار الأساتذة، والتّقسيم في الأقسام.
- في الأندية:
 - في الكشافة تتمّ الاستشارة في كلّ المواضيع، وكذلك في بعض النوادي.

تحدّيات المشاركة:

ذكر اليافعون واليافاعات عدداً من التحدّيات والنقائص التي تحرمهم/ن من التمتع بهذا الحق، وهي:

- في المؤسسة التربوية:

- عدم تفعيل الأمر المنظم للحياة المدرسية
- غياب التنظيم.
- نقص في المنشطين/ات.
- نقص في الموارد الماليّة ومحدودية الميزانية
- غياب الجمعيات والنوادي في بعض المناطق النائيّة.

- في الأسرة:

- غياب دور الأسرة والوعي.
- جهل الأبوين.
- الأميّة.
- الرّغبة في السيطرة وإبداء الرأي بالعنف.
- عدم مراعاة الظروف الصحيّة للطفّل (التوحّد، الصّعوبة في النطق... الخ).

- تحديات عامّة:

- إهمال صوت اليافع واليافاعة في المجتمع.
- عدم وجود مجالس بلدية للأطفال.
- محدودية المشاركة في القضايا والشأن العام.
- عدم الاستماع إلى آراء الطفل.
- التمييز والإقصاء.
- المشاركة شكلية.
- إقصاء اليافعين واليافاعات وعدم إشراكهم/ن في أخذ القرارات التي تخصّهم/ن
- عدم توفير هياكل لمشاركة الطفل.
- محدودية التواصل بين اليافعين/ات.
- غياب الحملات التحسيسية التي تنمي فكر اليافعين/ات وتدمجهم/ن في الحياة الاجتماعية وتحملهم/ن المسؤولية.
- غياب التغطية الإعلامية لقضايا وحقوق اليافعين/ات.
- عدم قبول الرأي الآخر.

توصيات اليافعين/ات:

ذكر اليافعون واليافاعات عدداً من الحلول والتوصيات للتغلب على التحدّيات والنقائص التي تحرمهم/ن من التمتع بحقهم/ن في المشاركة، وهي:

- في الأسرة:

- إيجاد وسائل وآليات تربية الناشئة تقوم على المشاركة، وتنشئة الأطفال على التعبير عن الرأي والمشاركة في اتخاذ القرار.
- استعمال أسلوب الحوار والنقاش وأخذ جميع الآراء بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات، والنقد البناء.
- متابعة الطفل في كلّ مراحل نشأته وترسيخ روح الحوار منذ نعومة الأظافر.
- دعم ثقافة الحوار بين الأولياء والأبناء.
- ترسيخ الإنصاف والمساواة بين الأبناء دون التمييز بينهم حسب الترتيب العمري أو الجنس.
- مقاومة استخدام العنف في تربية الأطفال.

- في المؤسسة التربوية:

- تطبيق الأمر المنظم للحياة المدرسية.
- تعديل النظام الداخلي المدرسي بمشاركة الأطفال وضمانها في المؤسسة التربوية.
- المساواة وعدم التمييز بين التلاميذ والتلميذات.
- تشكيل لجنة داخل المدرسة تكون مهمتها مراقبة التلاميذ والأساتذة والإدارة.
- تعميم وجود أخصائي نفسي في كلّ مؤسسة تربوية.
- إنشاء نوادي مدرسية وجمعيات.
- تحسين العلاقة بين الدارسين والإطار التربوي.
- تطوير الشراكة بين الأسرة والمؤسسة التربوية.

- توصيات عامة:

- العمل على إقناع الأولياء والمربين/ات والكهول بقدرتنا على المشاركة، وذلك بإقامة حملات توعية وتحسيس حول أهمية مشاركة الطفل في الحياة العامة.
- القيام بحملات تحسيسية لتوعية المجتمع بهذا الحق.
- تشريك اليافعين من مختلف الفئات والأجناس.
- إحياء المجالس البلدية للأطفال، وانتخابها في جميع بلديات الجمهورية.
- تعدد الملتقيات.
- المساواة وعدم التمييز والتضامن ونبذ العنصرية.
- تفعيل دور الجمعيات في تشريك اليافعين.
- سن قوانين لضمان حق اليافع في التعبير والمشاركة.
- تنويع الهياكل.
- اعتماد معايير الطفل في المشاركة.
- استغلال البرامج التلفزية ووسائل التواصل الاجتماعي في تبليغ رأي الأطفال.
- تكثيف الجمعيات التي تعنى برأي الطفل وكذلك حقوق اليافعين واليافعات.

- تركيز آليات تضمن مشاركة الأطفال واليافعين من الجنسين في تسيير فضاءات الخدمات المعنية بشؤونهم/ن.
- تطوير المهارات الحياتية لدى الأطفال واليافعين خاصة المتعلقة بالمهارات القيادية والتعبير عن الرأي والمشاركة في اتخاذ القرار والتفاوض.
- إشراك الأطفال واليافعين في صياغة السياسات والبرامج والمشاريع وتنفيذها وتقييمها، وخاصة على المستوى البلدي.
- تشريك الأطفال واليافعين في إعداد المنتج الاعلامي مع مراعاة التنوع الجهوي.
- تمكين الأطفال واليافعين من التواصل مع السياسيين والمسؤولين.
- القيام بحملات توعوية لتشجيع الأطفال واليافعين على المشاركة.
- تنظيم حملات للتوعية بحق الأطفال واليافعين في المشاركة.
- تطوير آليات مؤسساتية خاصة بمشاركة الأطفال واليافعين مثل برلمان الطفل، والمجالس البلدية للأطفال، والمجالس الجهوية للأطفال.
- تعزيز وتكثيف مشاركة الأطفال واليافعين في الجمعيات والمجالس والاستشارات الوطنية.

المحور الثاني – الحق في الحماية من كل أشكال العنف ضد الأطفال:

أنواع العنف:

ذكر اليافعون واليافعات بعض أنواع العنف في بعض الأوساط وآثاره، وهي:

- في الأسرة:
 - عنف مادي: ضرب، حرمان من المصروف، الحجز.
 - عنف لفظي: شتم، إهانة، نكران.
- في المؤسسات التربوية:
 - عنف معنوي: إهانة، شتم، الحط من شأن التلميذ/ة.
 - عنف جسدي: ضرب.
- في المجتمع:
 - عنف لفظي: شتم، الإساءة.
 - عنف جسدي: الضرب.
 - تحرش جنسي ولفظي.
 - في الملاعب: عنف مادي وضرب.
 - ودمغجة عقول الأطفال ومحاولة التأثير عليهم/ن.

الآثار:

عدّد اليافعون واليافعات بعض آثار العنف، وهي:

- نفسية: كالاكتئاب، والانعزال، والتعقد.
- جسدية: كالكدمات، والتشوهات، والإعاقات.
- اجتماعية: كالانعزال، والانطواء، وعدم الثقة بالنفس، ومس من الكرامة.
- التحصيل الدراسي: كضعف وتدني النتائج المدرسية، والانقطاع المبكر عن المدرسة، وانزواء وعدم المواظبة على تتبع الدروس.
- التواصل مع الآخرين: كضعف الثقة بالنفس، والانطواء...
- الانتحار في بعض الحالات.

- أسباب عدم القضاء على العنف:

- غياب الوعي.
- غياب التأطير.
- تحول العنف إلى ثقافة وليس ظاهرة، وانعدام ثقافة الحوار داخل المجتمع.
- غياب الوعي وإهمال الطفولة.
- قوانين محدودة وغير مفعلة.
- غياب الأمن وعدم حماية الطفل.

الحلول والتوصيات:

- معاقبة المعتدين والمعتديات عن طريق غرامات مالية.
- حماية المبلغين/ات عن العنف.
- توفير الأمن للمواطنين والمواطنات.
- القيام بحملات توعية مباشرة عبر الأمن.
- توفير أخصائيين نفسيين واجتماعيين في المعاهد والمدارس.
- توعية الأطفال بحقوقهم/ن من خلال أنشطة متنوعة، كالنوادي، والمسرح... .
- مراجعة النصوص التشريعية وتفعيلها.
- ومضات تحسيسية في وسائل الإعلام للوقاية من العنف والتصدي له.
- دورات تكوينية في مجال الوقاية من العنف والبدائل التربوية.
- تبادل الزيارات والخبرات بين المدارس وخاصة موضوع تنقيف الأقران.
- تفعيل آليات الرصد والشكاوي.
- توعية وتنقيف الأطفال واليافعين/ات بدور مندوب حماية الطفولة.
- انتداب مختصين نفسيين واجتماعيين للعناية بالأطفال واليافعين، والعناية النفسية بمن تعرضوا للعنف.
- حملات توعية ونشر ثقافة حقوق الطفل عبر وسائل الإعلام والتواصل.
- استغلال الأنشطة الثقافية والألعاب لإرسال رسائل إيجابية.
- تدابير تشريعية وتنفيذية للتصدي لجميع أشكال العنف، ومنع جميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال واليافعين/ات في جميع الأماكن، وتحت أي مبرر.

- سواء كان تأديبيا أو بيداغوجيا أو غيرهما من المبررات، بما في ذلك داخل الأسرة وفي مختلف مؤسسات التربية والتكوين ومؤسسات رعاية الأطفال.
- تفعيل الرقابة في استعمال وسائل الإعلام والاتصال.
 - تخصيص رقم أخضر للإبلاغ عن حالات الانتهاكات.
 - توفير الحراسة بالمؤسسات التربوية وحمايتها بوضع أجهزة مراقبة.
 - القيام بحملات توعوية حول السلوكيات المحفوفة بالمخاطر.
 - توفير أخصائيين لمرافقة الأطفال الذين يمرون بصعوبات عائلية ومدرسية.
 - توفير قاعات مطالعة ومراجعة للتلاميذ أثناء ساعات الفراغ.

المحور الثالث – البيئة الأسرية والرعاية البديلة:

للقوف على واقع الأطفال فاقدى السند العائلي والمودعين/ات في مراكز للرعاية البديلة، تم تخصيص أطفال قرية SOS قمرت بورشة عمل خاصة بهم/ن، حيث ركزوا في نقاشهم/ن على قضية "التّمييز" الذي يعانون منه.

أشكال التّمييز التي يرونها، كالاتي:

- بين الكبير والصّغير.
- بين الأخوة.
- بين الذّكي والعادي.
- بين الفقير والغني.
- الشّفقة.

وحول الأماكن التي يجدون فيها تلك الأنواع من التّمييز، كانت إجاباتهم/ن:

- داخل المدارس (وصم وتمييز).
- داخل القرية.

وحول مظاهر وتجليات التّمييز التي يعيشونها، كانت إجاباتهم/ن في:

- الإحساس بالحرمان من الأمّ والعائلة.
- تعامل الأم داخل بعض المنازل في القرية.
- منع زيارة الأصدقاء إلى القرية.
- نظرة الآخرين إلينا، باعتبارنا "ناقصين/ات".

- طبيعة السّكن.
- نوعيّة اللّباس.
- المصاريف الشّخصيّة.
- التّرفيه.

وحول أبرز الصّعوبات التي يعانون منها، كانت إجاباتهم/ن:

- صعوبة في الاستيعاب.
- قلّة مجالات التّرفيه والرّحلات.
- قلّة المصاريف الدّائيّة.
- نقص المكتبة.
- نقص دروس تدارك.
- نقص في التّعليم.

ويمكن من خلال تلك الإجابات، الوصول إلى الاستنتاجات التّاليّة:

- رغم ما توفّره القرية من خدمات ورعاية بديلة، إلّا أنّهم/ن يعانون من مشاعر:
 - الحرمان من الأسرة.
 - الحرمان من الاستقلاليّة داخل القرية.
 - التّمييز في الوسط المدرسي والمحيط.
 - الوصم في الوسط المدرسي والمحيط.
 - الرّغبة في الانتماء إلى أسرة و"حومة".
 - فقدان الأمان الأسري والمستقبلي.
- كما يُستشف أنّهم/ن يعانون من اضطرابات نفسية، تحتاج إلى إحاطة، وبالتّالي زيادة عدد الأخصائيين/ات النّفسيين/ات في القرية، ويفضل التّخصّص، بحيث تهتم مجموعة بالأطفال دون سن "المراهقة" وأخرى بالأطفال اليافعين/ات "المراهقون/ات".
- كما يُستشفّ توقّعهم لجلسات وفضاءات للتعبير عن معاناتهم/ن سواء داخل القرية أو خارجها وبالتّالي "التنفس"، وتقاسم تلك "المعاناة" مع أطراف أخرى.
- كذلك الرّغبة بمساحات أرحب للاستقلاليّة والخصوصيّة بالنّسبة لليافعين/ات، والاشتغال الدّائمي على بناء الثّقة بالنّفس وبلورة الشّخصيّة.
- وأيضاً بمزيد من الانفتاح على المجتمع المحلّي، وبناء علاقات تواصل وصدقات في نطاقه، والتّعامل مع تلك العلاقات في إطار "المنزل" داخل القرية، تماماً كما يمارسها أقرانهم/ن في منازلهم/ن لدى عائلاتهم/ن البيولوجيّة.
- كذلك يبدو أنّ هناك نقصاً في وسائل وأنشطة وبرامج التّرفيه داخل القرية، بما يلبي احتياجات الفئات العمرية المختلفة وعلى الأخص اليافعون/ات.
- كما يُلاحظ أنّ البعض يتعرّض لشكلٍ من أشكال العنف داخل القرية.

الحلول والتّوصيات:

- تعزيز الحماية للأطفال المهملين أو مجهولي النسب والأطفال المتبنين وإقرار حقهم في التمتع بجميع الحقوق التي للابن على أبويه، بما في ذلك الحق في الميراث.
- تأمين حق الأطفال واليافعين/ات المهملين أو مجهولي النسب أو المودعين في مؤسسات الرعاية في حماية حياتهم الخاصة من أي تعرض أو مساس بشرفهم أو سمعتهم، وحقهم في أن يحميهم القانون.

المحور الرابع – الصحة الأساسية:

حدّد اليافعون واليافعات عدداً من التحدّيات والتّفاؤص في هذا المجال، وهي:

- نقائص:

- عدم توفّر العناية الصحيّة بالمدارس.
- عدم توفّر العلاج اللازم.
- عدم توفّر الماء الصّالح للشرب.
- نقص المصّحات.
- عدم توفّر العناية النّفسيّة.
- غلاء أسعار الأدوية.
- نقص في أطباء الاختصاص.
- غياب الرّقابة الصحيّة على المطاعم المدرسيّة.
- انتشار العنف.
- انتشار التدخين والتدخين السلبي.
- انتشار الخمر والمخدّرات.
- عدم توفّر إطار طبّي جيّد.
- عدم توفير الأدوية، وتوريدها من الخارج.
- عدم توفر المستشفيات بالعدد الكافي.
- النقص في توفير المعدّات والمستلزمات الطبيّة.

الحلول والتوصيات:

- توفير خدمات الصّرف الصّحي والنّظافة في المؤسسات التّربويّة.
- توفير العلاج المجّاني.
- توفير المعدّات والتّجهيزات والمسلّزمات الطبيّة.
- دورات تكوينيّة في الإسعافات الأوّليّة.
- توفير تلافيح الأمراض الخبيثة.
- توفير العناية النّفسيّة وخاصّة للتّلاميذ في وضعيات صعبة.
- توفير الماء الصّالح للشّراب، وخاصّة في المدارس.
- تشجيع الأطبّاء على العمل في المناطق الدّاخلية والرّيفيّة.
- توفير الطّروف الملائمة للعيش في المناطق الرّيفيّة.
- تنشيط وتفعيل دور نوادي الصّحة في المؤسسات التّربويّة.
- تفعيل دور الصّحة المدرسية وخاصّة في الوقاية والتّثقيف.
- الحرص على توفير إطار صحي (ممرض/ة) وإطار اجتماعي (مرشدة/ة) بالمؤسسات التّربويّة لمتابعات بعض الحالات الصحيّة والاجتماعيّة.
- الاحتواء النّفسي والاجتماعي لليافعين واليافاعات المضطّهدين من طرف عائلاتهم وتوجيههم ورد الاعتبار لهم وإدماجهم في وسط عائلاتهم ومتابعتهم .

المحور الخامس – التّعليم والترفيه:

أولاً- الحقّ في التّعليم:

حظي هذا المحور باهتمام كبير من جميع شرائح اليافعين واليافاعات وفي جميع ورش العمل التي أقيمت، وقد أجمعوا/ن على وصف التّعليم بالمزري والممل، للأسباب التّالية:

- "التّعليم عندنا مزري وممل"، للأسباب التّالية:

- يقوم على التلقين، وعدم وجود ظروف ملائمة للامتحانات.
- لا يتماشى مع حاجيات التّلميذ/ة (البرامج، العطل، التوقيت المدرسي...).
- غياب الأنشطة التّرفيهيّة.
- انتشار العنف اللفظي والجسدي من قبل الإطار التّربوي.
- نقص الأجهزة في الجهات الدّاخلية (مخابر العلوم والتقنية والفيزياء...).
- نقص في كفاءة بعض الأساتذة (عدم القدرة على إيصال المعلومة).
- التّمييز بين التّلاميذ من قبل الإطار التّربوي على أساس:
 - الجنس (الأنشطة التّقافيّة).
 - اللّباس،
 - الرّأي،
 - المستوى الاجتماعي،

- المستوى الدراسي.
- عدم احترام التوقيت الإداري من قبل الإطار التربوي والتلاميذ.
- النجاح الآلي، والنجاح بالإسعاف.
- التحرش الجنسي (حالات شاذة من قبل الإطار التربوي).
- عدم احترام حرمة التلميذ/ة (خاصة الفتيات).
- كثرة ساعات الدراسة، والضغط على التلاميذ بالفروض المنزلية.
- غياب المعدات للقيام بالتجارب وخاصة في المناطق الداخلية (فيزياء، تقنية...).
- غياب الأنشطة الترفيهية والنوادي التي تساعد على اكتشاف المواهب.
- عدم أخذ آراء التلاميذ بعين الاعتبار.
- غياب التواصل بين المربي/ة والولي/ة.
- العلاقة العمودية بين التلاميذ والأسرة التربوية.
- نقص المعدات المدرسية وغياب الإنصاف بين الريف والمدينة كذلك رداءة البنية التحتية للمدارس.
- التميز بين المدارس النموذجية والمدارس العامة الأخرى (غير النموذجية).
- كثرة الساعات الدراسية وعدم تنظيمها وإجبارية جميع المواد.
- عدم استجابة الفضاء التعليمي لمشاريع التجديد والابتكار.
- صرامة العقوبات وفرض توجيه غير مرغوب فيه.
- الانقطاع عن الدراسة في سن مبكر، وغلاء الأدوات المدرسية.
- انتشار السلبية في المعاهد وفرض الدروس الخصوصية بطريقة غير مباشرة.
- عدم وجود أنشطة ثقافية في المدارس.

المقترحات والتوصيات:

- تكثيف الزيارات الفجائية لمراقبة التلاميذ.
- توفير الأجهزة اللازمة في جميع الاختصاصات.
- تعيين معلمين/ات وأساتذة ذوي/ذوات كفاءات مناسبة لضمان تعليم جيد للتلاميذ.
- معاملة التلاميذ معاملة لائقة بحرمتهم/ن، واحترام آرائهم/ن، ونبذ كل أشكال التمييز.
- الالتزام بالقوانين والتوقيت الإداري.
- حماية التلاميذ من كل أشكال العنف المدرسي.
- تشديد العقوبات لكل من يتحرش بحرمة غيره.
- تكثيف الحملات التوعوية حول الانقطاع الدراسي.
- وضع برنامج لإعادة تقييم الإطار التربوي ورسكلتهم/ن وتكوينهم/ن.
- إعادة النظر في المناهج الدراسية وتقييمها.
- إعادة برنامج امتحانات الأسبوع المغلق.
- إعادة نظام الثلاثيات.

- تحسين الخدمات المدرسية (مبيت، مطعم، نقل مدرسي).
- إصلاح المنظومة التربوية من خلال:
 - تعديل عدد ساعات التدريس والعطل.
 - اعتماد نظام الحصة الواحدة في الزمن المدرسي بتخصيص الحصة الصباحية للدروس والحصة المسائية للأنشطة الثقافية والرياضية.
 - منح التلاميذ الفرصة لإعطاء آرائهم/ن.
 - تعديل البرامج الدراسية وتقليص ساعات الدراسة.
 - ادماج مواد اختيارية كالتنمية البشرية.
 - ادراج تدريس الصحة الإيجابية في البرنامج الدراسي.
 - تحسين العلاقة بين المربي/ة والتلميذ/ة.
 - ضمان حقوق التلميذ/ة بالمؤسسات التربوية.
 - توفير وسائل النقل المدرسي.
 - معاقبة الأولياء الذين يجبرون أطفالهم/ن على الانقطاع المدرسي.
 - المساواة بين التلاميذ، وحماية المؤسسة، وتكوين الاساتذة والمعلمين/ات.
 - التخفيض من عدد التلاميذ في الفصل الواحد.
 - توفير الأمن في المؤسسات التربوية.
 - انشاء نوادي ثقافية ترفيهية.
 - القيام بزيارات ميدانية في علاقة بالمواد المدرسة.
 - تعويض العقوبات الصارمة.
 - مقاومة استعمال العقوبات البدنية والعنف اللفظي في المؤسسات التربوية.
 - تدعيم الأدوات المدرسية.
 - توفير إطارات ومختصين/ات نفسيين/ات واجتماعيين/ات لتأطير اليافعين/ات نفسيا واجتماعيا.
 - توفير الظروف الملائمة والوسائل الضرورية لدمج الأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسة التربوية.
 - السهر على نظافة محيط المؤسسات التربوية من كل مظاهر التلوث، وأوساخ المتشردين والباعة المتجولين والغرباء على المؤسسة، وكل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على الأطفال واليافعات واليافعين .

- ظاهرة التسرب المدرسي:

للقوف على رأي اليافعين/ات حول هذه الظاهرة تم إقامة ورشة عمل مع عينة ممن تسرب منهم/ن وذلك في منطقة الملاسين وهي من المناطق المهمشة والفقيرة في إقليم تونس الكبرى، وقد ردّ المشاركون/ات تلك الظاهرة ومن واقع تجاربهم/ن الخاصة، للأسباب التالية:

- إنتشار الزّطلة والكحول.
- العنف المدرسي.
- رفاق السّوء.
- التنمّر.
- المعاملة المدرسيّة السيّئة.
- ضعف الامكانيات الماليّة للأسرة.
- بعض الأهل يمنعون الطّفل/ة من المدرسة من أجل العمل.

ويمكن أن نستنتج من تلك الإجابات، ما يلي:

- وضع المنظومة التربويّة يدعو للقلق.
- تلك الظواهر كانت وراء ترك هؤلاء لمدارسهم/ن.
- بعض تلك الظواهر يرتبط ب:
 - محيط المؤسّسة، كانتشار "الزطلة" والكحول.
 - الحياة المدرسيّة، كالعنف، والتنمّر، ورفاق السّوء، والمعاملة المدرسيّة.
 - الوضع الأسري، كالفقر ومحدوديّة الإمكانيات المالية والتي تؤكّد أن التّعليم "ليس مجّانياً بشكل كامل"، وأنه "مُكلف" للعائلات الفقيرة والمعوزة، وهو ما يدفع الأسر إلى إخراج أطفالهم/ن من المدرسة، أو لأسباب تتّصل بـ "عجز" أحد الأبوين أو كليهما واضطرار الطّفل/ة لترك الدّراسة للعناية بهما، ونجد صدى هذا السّبب في الفقرة السّابقة واعتبار "الحقّ في برّ الوالدين والعناية بهما".

وهكذا نجد أن هؤلاء في كلّ الحالات هم ضحايا، الوضعيات التّالية:

- عجز المدرسة عن الإحاطة والتّوجيه والعناية بهم.
- اهتراء الحياة المدرسيّة، وغياب الرّقابة والمتابعة.
- محيط اجتماعي هشّ.
- الفقر.

وفي نهاية المطاف، تتحمّل الدّولة كامل المسؤولية عن هؤلاء الأطفال، بسبب عجزها وتقصيرها في إيجاد التّدابير والوسائل التي تمكّنها من الوفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الأطفال بتونس.

- التكوين المهني:

- تحسين جودة التكوين في مراكز التكوين المهني وتنويع الإختصاصات والشّعب في جميع المناطق وخاصة الدّاخلية.
- تثمين شهادت التكوين المهني والتعريف بدوره الإقتصادي والاجتماعي.

ثانياً- الحقّ في التّرفيه:

- ذكر المشاركون/ات فضاءات ومجالات الترفيهية الموجودة، وهي:
 - في الأسرة والمدرسة: نوادي ثقافية، الأنترنت، ألعاب الفيديو، ألعاب فكرية، مهرجانات، حفلات، ملاهي، ملاعب.
 - في المجتمع: الملاعب، دور الشباب والثقافة، ندوات ثقافية، مسابقات، رحلات.
 - لا توجد علاقة بين الطفل والمندوبيات الثقافية.
- وعدد المشاركون/ات أسباب الحرمان، وهي:
 - غياب وسائل الترفيه.
 - غياب التأطير.
 - ظروف مادية.
 - ظروف صحية.
 - ظروف أسرية (مشاكل وخلافات عائلية).
 - خلل عائلي.
- وقدموا المقترحات والتوصيات التالية:
 - توفير أماكن عمومية للترفيه دون تمييز بين المناطق.
 - توفير مستلزمات نوادي الترفيه.
 - توفير منشآت/ات.
 - تكثيف العروض.
 - الإحاطة والتأطير.
 - برامج لاكتشاف المواهب وتنميتها.
 - توفير مسابقات في مجال التكنولوجيا.
 - التكثيف من الرحلات والمهرجانات للأطفال.
 - توفير الحماية في المنشآت الخاصة بالأطفال.
 - تنظيم حفلات دورية.
 - توفير ميزانية ودعم كافي للحق في الترفيه.
 - توفير نوادي وبرامج لاكتشاف وتنمية وتطوير المواهب والنوابغ.
 - توفير مسؤول يدافع عن الحق في الترفيه.
 - تحسين نوعية البرامج التلفزية الموجهة للأطفال واليافعين.
 - توفير نوادي ووسائل نقل للأطفال في الوسط الريفي.
- توصيات خاصة لنوادي (مراكز) الأطفال والشباب:
 - دعم دور الشباب والثقافة مالياً واجتماعياً ومعنوياً.
 - توفير حفلات أسبوعية.
 - توفير المستلزمات الأساسية غير المفصلة.
 - توفير منشآت/ات.
 - تكوين الطفل/ة على تحمل المسؤولية وإثبات ذاته/ا، والإصرار وإبلاغ الصوت.

- توصيات خاصة بالفضاءات المعنية بالثقافة والترفيه والرياضة، حيث أكد الأطفال على ضرورة أن تتوفر فيها العناصر التالية:
 - بنية أساسية جيدة، كالملاعب، والحمامات،
 - تجهيزات ملائمة،
 - مساحات خضراء،
 - القدرة على استقطاب الأطفال،
 - القرب من أماكن السكن،
 - الحراسة والأمن،
 - النظافة.

أما اليافعون واليافعات المتسربين/ات من المدارس الذين يترددون على مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي، فلم يتحدثوا عن "الترفيه" باعتبار أنهم/ن (حسب وجهة نظرهم/ن) يتمتعون به في نطاق المركز، وهو مؤشر برأينا إيجابي وحسب لصالح إطاراته التي نجحت في استقطابهم/ن وتأمين بعض حقوقهم/ن في الترفيه، والتدريب المهني.

ولكن تبقى المشكلة الأساسية بالآتي:

- الحاجة إلى مزيد المختصين/ات في مجال التعهّد النفسي.
- الحاجة إلى ربط برامج التدريب المهني في مثل تلك المراكز مع الجهات ذات الصلة لتأمين "الإشهاد" لمتلقي هذا التدريب، لتمكينهم/ن من الاندماج بسوق العمل. علماً أن مدة التدريب الذي يتلقاه هؤلاء داخل المركز تتواصل لمدة سنتين.

المحور السادس – إجراءات الحماية الخاصة:

أولاً- الأطفال ذوي الإعاقة:

لوقوف على واقع الأطفال واليافعين/ات من ذوي الإعاقة، تم تخصيص ورشة عمل خاصة بهم/ن في "مركز برج السدرية للصم"، حيث ركّزوا في نقاشهم/ن على بعض القضايا التي يعانون منها، وهي:

1- الحق في التعليم: حيث أعربوا/ن عن :

- الرغبة في التعلّم مع السامعين/ات.
- الرغبة في تعلّم لغة أجنبية كالفرنسية والإنكليزية.
- الرغبة في تلقي تأهيل أكاديمي لممارسة مهنة "تعليم الصم".
- الرغبة في مواصلة التعلّم الجامعي.
- الرغبة في تأمين مترجم لغة إشارة لدعم تمتّعهم/ن بحقّهم/ن في استكمال التعلّم الثانوي والجامعي.

ملاحظة: وزارة التربية لا علاقة لها بالإشراف التربوي على مراكز تعليم الصم، ويتم وضع المناهج التعليمية من قبل الإطارات العاملة في تلك المراكز ووفق اجتهاداتهم/ن الشخصية، وبدون مرافقة بيداغوجية أو إطار مختص في مجال التفقد البيداغوجي.

إضافة إلى تقصير من الأسر في مجال متابعة أطفالهم/ن في مجال التعليم، أو المطالبة بتطويره.

2 – الحق في الصحة: حيث استعرض البعض منهم/ن تجارب شخصية، مثل:

- صابرين، التي تم إعطاؤها دواءً لا علاقة له بمرضها أو أوجاعها بسبب عدم قدرة الطبيب والإطار شبه الطبي على التواصل معها لجهلهم/ن بلغة الإشارة، ولولا تدخل أختها - التي تتقن لغة الإشارة - لتعرض وضع صابرين الصحي لخطر إضافي.
- أشار الجميع إلى اضطرابهم/ن لاصطحاب مرافق/ة معهم/ن يتقن لغة الإشارة عند مراجعة أي مرفق صحي عام لعدم توفر من يتقن هذه اللغة في تلك المرافق.

التوصية: ضرورة توفير مترجم لغة إشارة في المرافق الصحية العامة. وهو حق من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للمادة (25) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادتين (23 و24) من اتفاقية حقوق الطفل.

3- الحق في الإعلام والوصول إلى المعلومات: حيث أعربوا عن الصعوبات التي تواجههم/ن في هذا المجال خاصة فيما له صلة بوسائل الاتصال السمعية، والسمعية البصرية، مثل:

- الاقتصار على ترجمة نشرة الأخبار فقط إلى لغة الإشارة، وليس بشكل دائم، حيث لا تتوفر بشكل مستمر.
- غياب الترجمة عن البرامج ذات الصلة باهتمامهم/ن، وخاصة تلك الموجهة لشريحتهم/ن العمرية.
- غياب الترجمة عن برامج الترفيه، والبرامج المباشرة التي تناقش قضايا مجتمعية، مما يحرمهم/ن من متابعة الأوضاع في البلاد والتفاعل معها.

4- التواصل الأسري: حيث أعربوا/ن عن الصعوبات الكبيرة التي يواجهونها في:

- التواصل مع أفراد الأسرة،
- التمتع بحقهم/ن في التربية والتوجيه الأسري المناسب،
- المشاركة والتعبير عن آرائهم/ن فيما يتصل بقضايا الأسرة، بسبب نقص مهارات استخدام لغة الإشارة لدى أفراد العائلة.

التوصية: تدريب وتكوين أفراد الأسرة بلغة الإشارة، وفي التربية الوالدية والتوجيه الذي يتناسب مع خصائص هذه الفئة واحتياجاتها، وسبل التواصل معها وتنشئتها التنشئة السليمة.

5 – الحق في التنقل، وفي استخدام وسائل النقل العامة: اختلفت توجهات المشاركين/ات في هذا الموضوع، حيث تأثرت بخبراتهم/ن الذاتية، فالبعض يجيد قراءة التوجيهات الإرشادية، ولكن الأغلبية منهم/ن يحتاج إلى مرافق/ة عند التنقل واستخدام وسائل النقل العامة.

6 – **الحق في الترفيه:** كان هناك اتفاقاً عاماً بين المشاركات/ين على غياب تمتّعهم/ن بهذا الحق، خاصة على مستوى متابعة برامج الترفيه السمعية والسمعية البصرية، كالبرامج التلفزيونية، والسينما، والمسرح، واقتصار أنماط الترفيه على الرياضة، والرسم، وألعاب يدوية أخرى. وابتدت الأغلبية رغبتها في المشاركة في الأنشطة المسرحية، إلا أن غياب الوسائل والتجهيزات المناسبة لقدراتهم/ن حالت دون ممارسة ذلك النشاط الفني، رغم وجود تجارب وممارسات ناجحة لهم/ن في هذا المجال وتحصلهم/ن على عدد من جوائز التميّز في مجال المسرح.

التوصية: تجهيز قاعة الأنشطة في المراكز الخاصة بذوي الإعاقة عامة والصم خاصة بتقنيات خاصة (الأرضية الاهتزازية) لتمكينهم/ن من ممارسة هذا النشاط وتطوير مواهبهم/ن وقدراتهم/ن فيه.

تصوّرات للمستقبل:

تم سؤال المشاركين/ات حول تصوّرهم/ن لمستقبلهم/ن، وما يرغبون/ن في أن يحققوه/نه، فكانت الأجوبة على النحو التالي:

- الرغبة في السفر والتجول في المدن والعالم.
- الرغبة في مزيد من التكوين والحصول على شهادة مهنية.
- الرغبة في الحصول على عمل لائق وكاف.
- الرغبة في أن أكون "معلمة رياضة".
- أن اصبح "طبيباً" وأعالج الصم.
- أن أصبح "سائقاً" في البلدية.
- أن أعمل في "وكالة أسفار"، لأقطع تذاكر السفر.
- أن يكون لي محلّ خاص لصناعة الأحذية.
- أن أصبح رسامة تشكيلية.
- أن اذهب إلى فرنسا، وأن أعمل في "مشرب" فيها.

ملاحظة أولية: اغلب الرغبات الأخرى التي عبّر عنها بقية المشاركين/ات، انحصرت في مجموعة من المهن والأنشطة التي يتدربون/ن عليها في المعهد، مثل: صناعة الأحذية، الحلاقة، التجارة، التمديدات الصحية.

تحديات المعهد:

تم عقد جلسة مع بعض إدارات المعهد الخاص بتعليم الصم كعينة لمراكز تعليم الأطفال ذوي الإعاقة والتي تتشابه في التحديات التي تواجهها وتحول دون الوفاء التام بمسؤولياتها تجاه تعليم الأطفال ذوي الإعاقة، حيث تم عرض المشاكل التالية:

- قلّة الموارد الأساسية كالكراسي والأثاث.
- ندرة الوسائل التعليمية.
- ندرة وسائل الترفيه والأنشطة اللاصفية، كالمسرح والبراعات اليدوية.

- اهتراء البنية التحتية والمعماريّة للمبنى، وغياب الصيانة.
- تردّي ظروف الإقامة والمبيت.
- تفاوت أعمار الذين يلتحقون بالمعهد من (4 سنوات إلى 20 سنة)، دون وجود مرافق وترتيبات تربوية لهذا التفاوت في المراحل العمرية ومتطلباتها.
- الموجودون حالياً في الورشة تتراوح أعمارهم/ن ما بين 14 و18 سنة.
- لديهم/ن طاقات، ومواهب كبيرة ومتعدّدة، ولكنّها مكبوتة لغياب الأطر والوسائل والأدوات اللازمة لإطلاقها وإبراز إبداعاتهم/ن.
- غياب كلّّي لأيّ مرافق رياضيّة.
- التكلّف بالمعهد تقوم به الجمعية، وبدعمٍ محدودٍ من وزارة الشؤون الاجتماعية فقط (وهذا حال جميع مراكز رعاية الأطفال ذوي الإعاقة في الجمهورية التي تديرها جمعيات)، ولا علاقة لبقية الوزارات ذات الصّلة بالطفولة به، كوزارة شؤون المرأة والطفولة، ووزارة التربية، ووزارة الشباب والرياضة، ووزارة الثقافة.. علماً وأنّ المعهد يتكفّل بعدد (100) طفلة/ة من الصّم، بكامل مصاريف تعليمهم/ن، وتنقلهم/ن، ووجبتي إفطار صباحي وغداء، إضافة إلى التكلّف بالإقامة الكاملة لعدد (50) طفلاً/ة منهم/ن. وتبلغ ميزانيّة المعهد السنوية (43 ألف دينار فقط)، ولا يتلقّى المعهد سوى 7 آلاف دينار فقط، كدعمٍ من وزارة الشؤون الاجتماعية، والباقي تتكفّل بتأمينه الجمعية عن طريق جمع التبرعات وبعض المساهمات من بعض الأولياء القادرين على ذلك وهم قلة قليلة.

أسئلة:

- لماذا تعتبر الأنشطة اللاصفيّة ومنها الأنشطة المسرحية والفنية مادّة قارّة وأساسيّة في مدارس السامعين والمدارس العامّة، ويحرم منها الطّلبة الصّم وذوي الإعاقة؟، ولا يتمّ توفير الإطار البشري المختصّ بمثل هذه الأنشطة؟ ولا يتمّ توفير الوسائل والأدوات والمعدات والمواد اللازمة لممارسة هذه الأنشطة للصّم ولذوي الإعاقة؟؟!!
 - ولماذا لا يتمّ توفير برامج للتوعية والتّثقيف في مجال الصّحة الإنجابيّة والجنسيّة والنّفسية وغيرها لهذه الفئة؟ ولماذا لا يتمّ توفير الوسائل المعينة في هذا المجال؟ كأشرطة الفيديو المترجمة للغة الإشارة؟ والوسائل البصرية كالمبيان (داتاشو)؟
 - ولماذا تتجاهل الهياكل الحكوميّة المختصّة كديوان الأسرة والعمران البشري، ووزارة المرأة، ووزارة التربية، ووزارة الشباب والرياضة، ووزارة الثقافة، ومنظمة التربية والأسرة، ومنظمة الكشافة والمرشدات، ومنظمة الهلال الأحمر، والجمعيات.. تقديم أنشطة وبرامج لهذه الفئة، وإدماجها في مختلف برامجها وأنشطتها؟!
- توصية عامّة:** حماية الأطفال من التمييز بسبب الإعاقة أو ما يعانيه البعض من صعوبات كصعوبات التعلم أو أطفال التوحد، وأطفال القمر... وغيرهم.

ثانياً – الأطفال اللاجئين:

للقوف على واقع الأطفال واليافعين/ات اللاجئين/ات وطالبي/ات اللجوء، تم تخصيص ورشة عمل خاصة بهم/ن في إطار ملتقى إقليم تونس الكبرى، حيث شارك فيها مجموعة من الأطفال والأولياء من طالبي اللجوء في تونس من جنسيات العراق وسوريا واليمن، بمشاركة من الهلال الأحمر التونسي وبرنامج حماية اللاجئين المشترك مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مكتب تونس. أشاروا في بدايتها إلى أنّ أغلب الأطفال اللاجئين أو طالبي لجوء لا يواجهون مشاكل التمييز العنصري في المدارس وان وجدت فهي حالات فردية التي لا تمثل حالة عامة.

حيث ركزوا في نقاشهم/ن على بعض القضايا التي يعانون منها، وهي:

- **عدم وجود قانون لجوء في تونس** يضمن للاجئ/ة حقوقه/ا هو العقبة الأكبر في طريق تحسين ظروف اللاجئين وحل مشاكلهم. وهذا الأمر ينعكس بشكل كبير على حالة الاستقرار الذهني والنفسي للاجئين عموما والأطفال على وجه الخصوص.
- **ارتباط مشاكل الطفل/ة اللاجئ/ة بوضعية أسرته/ا اللاجئة** ووضعها المادي والمعيشي والمعنوي.
- **صعوبات عديدة فيما يتعلق بالتعليم، ومنها:**
 - **مسألة اللغة:** حيث يعاني الأطفال القادمون من دول المشرق العربي من صعوبة كبيرة في الدراسة باللغة الفرنسية خاصة في المراحل الدراسية المتقدمة، ما يؤثر سلباً على اندماجهم/ن مع أقرانهم/ن، وعلى تحصيلهم العلمي.
 - وفي المقابل يعاني الأطفال اللاجئون من بعض الدول الأفريقية من صعوبة الدراسة باللغة العربية.
 - **النفقات التعليمية:** فبرغم مجانية التعليم في تونس إلا أنّ كثرة الطلبات من المعلمين للأبحاث أو الأدوات المدرسية من جهة وارتفاع أثمانها من جهة ثانية، يتسبب عبئاً ثقيلاً على كاهل العائلات اللاجئة.
 - **يعاني الأطفال في مخيمات إيواء اللاجئين في الجنوب التونسي** من ظروف تعليمية سيئة لا تمكنهم من تحقيق تحصيل علمي جيد هذا إن تمكنوا من الدراسة أصلاً.
 - **صعوبات في الجانب الصحي،** حيث تمثل النفقات العالية للتداوي والعلاج مشكلة كبيرة لدى معظم الأسر اللاجئة مما ينعكس سلباً على الأطفال، وخاصة أولئك الذين يعانون من مشاكل صحية مستمرة أو أمراض مزمنة، وذلك لعدم انتفاع اللاجئين/ات بمنظومة التأمين على المرض.
 - **صعوبات اجتماعية في محيط العيش** من خلال عدم تقبل بعض فئات المجتمع للأطفال اللاجئين من بعض الجنسيات، خاصة من دول أفريقية، لغياب ثقافة التعامل مع اللاجئين، وإن كانت المعاملة في المجتمع التونسي جيدة عموماً مقارنة بمجتمعات أخرى.

التوصية: ضرورة وجود قانون ينظم قضايا اللجوء ويحل المشاكل المختلفة للاجئين، ويمثل مرجعية قانونية للتعامل مع اللاجئين، (ملاحظة: مسودة قانون اللجوء في تونس جاهزة وتنتظر المصادقة عليه).

ثالثاً – الحماية من الاستغلال الاقتصادي:

- **تعريفه:**
 - حدّد اليافعون/ات مفهومهم/ن للاستغلال الاقتصادي للأطفال، حسب الآتي:
 - عدم احترام حقوق الطفل وحرّيته.
 - التعدي على حقوق الطفل.
- **أشكاله:**
 - ذكر اليافعون واليافعات بعض أشكال الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وهي:
 - **استغلال مادي ويتمثل في:**
 - التّشغيل في سنّ غير قانونية.
 - الاستغلال في مصلحة خاصّة (شؤون منزلية، تسوّل....).
 - استغلال جنسي (تشغيل الأطفال في القضايا الجنسيّة).
- **أشكال من استغلال الأطفال واليافعين/ات في الأسرة:**
 - حرمان الطفل من حقّه في التّعليم.
 - تشغيل الطفل في سنّ غير قانوني.
- **الأسباب:**
 - وفي إطار تحليلهم/ن لأسباب الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ذكر اليافعون واليافعات بعضاً منها، وهي:
 - الفقر.
 - عدم التأطير للأولياء والأطفال.
 - حالات اجتماعيّة مزرية تعاني منها الأسر.
 - استقطاب الطفل لمصلحة خاصّة.
 - انقطاع مبكّر عن الدّراسة.
- **المقترحات والتوصيات:**
 - تأطير الطفل/ة وأسرتة/ا.
 - وضع عقوبات ماليّة لكلّ مشغل/ة لطفل/ة.
 - توفير حملات توعويّة للأطفال في المدارس والمعاهد.
 - توفير حملات توعويّة للأسر والمجتمع حول تشغيل الأطفال.
 - توعية المجتمع من خلال وسائل الإعلام المختلفة ووسائل الاتّصال الحديثة.
 - بعث شرطة الأطفال.

- توعية وتنقيف الأطفال واليافعين/ات بدور مندوب حماية الطّفولة.
- تعميم برلمان الطّف في كل المناطق والجهات.

المحور السّابع – آليات الرّصد والمتابعة:

إضافة إلى تأكيد الأطفال واليافعين/ات على دعوة الهيئة المستقلّة لحقوق الإنسان والحريات العامّة للاهتمام الخاص بحقوق الأطفال، وضرورة التفكير في تشريكهم/ في برنامج عملها، فقد اقترحوا/ن أيضاً، إنشاء آليتين خاصّتين لرصد ومتابعة حقوق الطّف، وهما:

الأولى - "هيئة مستقلّة لحقوق الطّف"، تتولّى:

"الدّفاع عن حقوق الطّف وحمايته من جميع الصعوبات التي يمكن أن يتعرض لها حيث تضمن له المصلحة الفضلى. ومن أهم صفاتها: الاستقلالية، والكفاح من أجل حقوق الأطفال، والعدالة والمساواة بين جميع الفئات من الأطفال واليافعين واليافعات، النزاهة والشفافية".

على أن يتّصف أعضاؤها ب:

- الكفاءة والوعي بأهمية ترسيخ حقوق الطفل،
- أن يكونوا متكونين في علم نفس الطفل،
- ذوي خبرات في مجال حقوق الأطفال،
- أن يتحلّوا روح المسؤولية،
- قادرون على تحدي الصعاب والنضال،
- أن يتحلّوا بالاحتراف، وتكون لديهم الخبرة،
- قوة الشخصية والعزيمة ومراعاة الآخر والإحساس به.

واشترط الأطفال ضرورة مشاركتهم في عمل هذه "الهيئة" من خلال:

- استفتاء الأطفال،
- دعم مشاركة الأطفال في الجمعيات لإبلاغ اصواتهم،
- الاستماع لأطفال الجهات من خلال المجالس البلدية للأطفال،
- ضمان مشاركة الأطفال واليافعين ذوي الإعاقة في جميع الاستشارات وآليات الاستماع،
- استشارة الأطفال،
- القيام بحملات لتمكين اليافعين من تبليغ انتظاراتهم "للهيئة"،
- إعداد plateforme (منصّة رقميّة) تضع فيه "الهيئة" برنامج عملها سنوياً، ويمكن للأطفال واليافعين التعبير عن رأيهم حوله.
- تمكين الأطفال واليافعين من القدرات اللازمة لإبلاغ أصواتهم.

الثّانية - "هيئات محلّيّة تابعة للمجالس البلدية" تعنى بمراقبة حقوق الطفل، وعلى الأخصّ:

- مراقبة المؤسسات التّربويّة والعموميّة،

- استقبال الشكاوى والبلاغات من الأطفال،

على أن تكون هذه الهيئة مكونة من :

- ممثلين عن الأطفال أنفسهم،

- مختصين نفسيين واجتماعيين،

وبذلك نحرص على :

- حسن سير العملية التربوية التعليمية أولا،

- ونضمن تقليص انتهاكات حقوق الأطفال على الصعيد الوطني ثانيا.